

(صكوك المسافرين)

ان هذا النوع من الصكوك تقوم بوظيفة نقل النقود من دولة الى دولة اخرى وتستخدم هذه الصكوك عادة لاغراض السياحة والسفر فبدلا من ياخذ السائح نقوده معه الى البلد الذي يرغب السفر اليه يودعها لدى احد المصارف لكي ياخذ بدلا عنها صكوك وان هذه الصكوك مختلفة القيمة ففيها مثلا صك فئة خمسة درلار او جنيهه واخرى فئة عشرة دولار او مائة دولار او جنيهه وهكذا وعندما يرغب الحامل ان يصرف احدى هذه الصكوك باي فئه يقدمها للمصرف في البلد الذي سافر اليه ويستلم قيمتها من هذا المصرف

وان اول من اصدر صكوك المسافرين هي الولايات المتحدة الامريكية من خلال الشركه الامريكية للسلاحجه والسفر في نهاية القرن التاسع عشر وبعد ان عرفت اهمية هذه الورقه التجاريه اخذت غالبية الدول من استعمال هذا النوع من الصكوك وقد اختلفت الاراء حول طبيعه القانونيه لهذا الصك فمن الاراء ممن انكر على هذا النوع صفة اوررقه التجاريه لانه يخلوا من بعض البيانات الالزاميه مثل مكان الانشاء وتاريخ الانشاء ومكان الاداء واسم المسحوب عليه وقد ذهب حكم لمحكمة النقض الفرنسيه الى انه رغم المظهر الخارجي لصك المسافرين فانها لا تتلائم مع التكييف القانوني للصك ولا تتضمن الوكاله بالاداء وانما تشتمل فقط على التعهد بالوفاء من قبل المصرف الذي اصدر الصك وان اهم الاسباب التي تدعوا الى عدم اعتبار هذه الورقه صك هي

1- لا يذكر في صك المسافرين تاريخ ومكان الانشاء بالرغم من اعتبار ذلك من البيانات الالزاميه في الصك

2- قد لا يذكر في هذا النوع من الصكوك اسم المسحوب عليه بالرغم من ان هذا البيان يعتبر من البيانات الالزاميه في الصك بل يعطى للحامل قائمه باسماء مجموعه من المصارف لكي يذهب لمن يريد ان يسحب صكا عليه

3- مدة تقديم الصك تختلف باختلاف من صدر عنه الصك فبعض المصارف لم تحدد مده معينه والبعض الاخر تعطي لمدة سنه واحده ولكن من المعروف ان مدة تقديم الصك للوفاء محدد بفترة زمنييه معينه فان القانون العراقي جعلها عشرة ايام اذا كان الصك مسحوب في العراق وواجب الوفاء فيه وان الصك المسحوب في بلد وواجب الفاء في العراق فان مدة تقديمه ستين يوما